التعليمات التنفيذية لتعديل الأجر الخاضع للاقتطاع خلال العام

الصادرة استنادًا لأحكام الفقرة (ك) من المادة (11) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته، والفقرة (ج) من المادة (14) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته، وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2024/163) تاريخ (2024/9/30)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (**التعليمات التنفيذية لتعديل الأجر الخاضع للاقتطاع خلال العام**) ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ 2025/1/1.

المادة (2):

أ. تعني عبارة تعديل الأجر أينما وردت في هذه التعليمات: تغيير أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع زيادة أو نقصانًا في أي شهر لاحق لشهر كانون الثاني.

ب. تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

أ. تُطبق هذه التعليمات على المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون لدى المنشآت التي يعمل فيها عشرين عاملاً فأكثر في شهر كانون الثاني من العمل الذي يجري فيه تعديل الأجر.

ب. لا تسري أحكام هذه التعليمات على أصحاب العمل ومن في حكمهم.

المادة (4) :

أ. يتم تعديل أجر المؤمن عليه لمرة واحدة خلال العام وذلك بموجب النموذج الذي تعتمده المؤسسة لهذه الغاية.

ب. تُطبق أحكام الفقرة (أ) وأحكام الفقرة (ج) من الماده 22 من القانون المتعلقة باحتساب الفوائد والغرامات على قيمة التعديل الذي يطرأ على الأجر الخاضع للاقتطاع.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٥ كانون ثاني ٢٠٢٥
رقم الوارد: 251

المادة (5):

يُصدرمدير إدارة الفرع المعني القرارات اللازمه لتعديل الأجور وفقاً لأحكام هذه التعليمات وله طلب إجراء التفتيش لهذه الغايه.

المادة (6):

تُطبق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على أية حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم1 لسنة 2014

المنشور على الصفحة 493 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5267 بتاريخ2014/1/29

حل محل قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010

المادة 11

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :

أ. إقرار السياسات العامة التأمينية للمؤسسة .

ب. إقرار السياسات العامة الاستثمارية للمؤسسة لتعظيم القيمة السوقية للاصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وآليات ومحددات للاستثمارات .

ج. مراقبة العملية الاستثمارية لتعظيم المحفظة والتحوط والتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية .

د. إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة .

هـ. إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة .

و. تعيين خبراء تأمين وخبراء اكتواريين لفحص المركز المالي للمؤسسة وإعداده .

ز. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها .

ح. إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة .

ط. تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة .

ي. رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء ولمجلسي الأعيان والنواب على أن تتضمن ما يلي :

1. البيانات والحسابات المالية
2. النتائج الأساسية المتعلقة باداء الاستثمارات .
3. مدى تطابق أداء مديري المحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار .
4. بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة .
5. تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة .
6. التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار .
7. السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
8. تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات .
9. إقرار من المجلس يؤكد ان جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقا للقانون والانظمة والقرارات والتعليمات وتبين أي خلل حال وروده .

ك. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق

أغراضها .

ل. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة .

م. تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية .

ن. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها واتعابها.

س. إقرار أسس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.

ع. إقرار دليل لاستثمارات وموجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ف. أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم14 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 914 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ2015/3/1
صادر بموجب المادة 106 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 14

أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب. تحسب الاشتراكات للمؤمن عليهم الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة بعد شهر كانون الثاني على أساس أجورهم الخاضعة للاقتطاع عن كامل الشهر الذي تم التحاقهم فيه بالعمل .

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تعديل الأجر الخاضع للاقتطاع اذا طرأ أي تغيير عليه زيادةً أو نقصاناً خلال العام وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

د. مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذا النظام ولغايات احتساب الأجر الخاضع للاقتطاع يشترط ما يلي:

1. أن لا يقل الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ.

2. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على (3000) دينار للمؤمن عليه الذي التحق بالعمل لأول مرة أو عاد للشمول مجدداً اعتباراً من تاريخ 1/3/2014 أو أي تاريخ يليه على أن يتم ربط هذا الحد بالتضخم في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة .

3. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على خمسة أمثال متوسط الأجور المعتمد من المؤسسة, للمؤمن عليه الذي تم شموله بأحكام القانون لأول مرة في المدة من 1/5/2010 إلى 28/2/2014 على أن يصبح الحد الأعلى لأجره الخاضع للاقتطاع (3000) دينار وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة اعتباراً من 1/1/2015.

هـ. تستثنى من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة الفئات التالية:

1. المؤمن عليه المشمول بأحكام القانون قبل تاريخ 1/5/2010 ولم يتجاوز أجره (5000) دينار شهرياً بحيث يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع (5000) دينار.

2. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره (5000) دينار شهرياً قبل تاريخ 1/5/2010 وتم احتساب الاشتراكات على هذا الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.

3. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (20) من القانون.

4. إذا انخفض أجر المؤمن عليه عن الحد الأعلى للأجر الذي كان قد بلغه في الحدود التي أجازها القانون فإنه يحتفظ بحقه في الوصول مجدداً إلى هذا الحد في حال عودة أجره إلى الارتفاع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 56 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو تلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة ولا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على هذا الأجر خلال السنة إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان التعديل بأثر رجعي اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة ذاتها وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2. إذا كان التعديل على الأجر في القطاع العام مستندا إلى تحويل وظيفة المؤمن عليه من وظيفة دائمة غير مصنفة أو وظيفة بعقد بدرجة وفئة إلى وظيفة بعقد شامل جميع العلاوات أو بالعكس وذلك بموجب التشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة تعدل الأجور الخاضعة للاقتطاع بموجب نموذج الإيقاف ونموذج السريان .